

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

بشأن منح مهلة لزيادة رأس مال الشركات الراغبة
فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة
التأجير التمويلي أو التخصيم أو تمويل المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد
وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ، والمعدل
بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح
الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم ، والمعدل بالقرار
رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط
التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص
لمقدمي التمويل الاستهلاكي ، والمعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، والمعدل بالقرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تمنح الشركات التي تأسست أو تقدمت بطلبات تأسيس أو حصلت على موافقة مبدئية على التأسيس لمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي ، وكذا الشركات التي تقدمت للهيئة بطلبات للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها ، وذلك قبل العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) لسنة ٢٠٢٣ ، مهلة لزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع للأنشطة المراد الحصول على ترخيص بمزاولتها على النحو الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بهذه المادة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص بمزاولة النشاط.

ويجوز للهيئة مد المهلة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدد أخرى بما لا يجاوز عام في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح